



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

سياسة الاستثمار في جمعية البر الخيرية بشمال مكة



• مقدمة:

يعد الاستثمار من اهم الموارد التي تمكن الجمعية من الوصول للاستدامة المالية ويتم ذلك باستخدام فائض أموال الجمعية في الأعمال الاستثمارية من أجل الحصول على أرباح مضاعفة.

• مبادئ أساسية في الاستثمار:

- يراعى عند إعداد الموازنة السنوية تقسيمها على أساس شهري بما يمكن من متابعة الأداء الفعلي بالمقارنة مع الموازنة التقديرية لكل شهر وبما يمكن إدارة الجمعية من دراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.
- يراعى عند تنفيذ المشاريع الاستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي يتعرض لها المشروع أثناء تنفيذه.
- لا تستثمر الجمعية أموالها في المضاربات المالية.
- للجمعية الحق في الاستثمار على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية.

• مهام المجلس للمساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس:

- ١- الترشيح وتقليل التكلفة التشغيلية.
- ٢- استخدام التقنية لأتمتة الإجراءات الإدارية.
- ٣- إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
- ٤- يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهدافه.
- ٥- يسعى المجلس جاهداً للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابه له من حيث الحجم.
- ٦- السعي إلى تقديم الخدمات للمستخدمين بأعلى معايير الجودة.
- ٧- السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس.



٨- الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.

• اختصاصات ومهام لجنة الموارد المالية والاستثمار:

- ١- المشاركة في إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية قبل رفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
- ٢- إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجميع وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
- ٣- متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
- ٤- وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
- ٥- البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.
- ٦- العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية أثناء التنفيذ واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.
- ٧- الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة للجمعية.
- ٨- تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
- ٩- توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.
- ١٠- مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.
- ١١- إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.
- ١٢- يجب ان يسبق اي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والقانونية.
- ١٣- يتحدد ما تستثمره الجمعية من اموال بالآتي:



- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- ان يكون من فائض الاموال الخاصة بالجمعية.
- ألا يكون من الاموال المقيدة بأنشطة مشاريع وبرامج الجمعية.
- قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية:

- ١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطه لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في اي من اصول الجمعية بالشراء او البيع وتفويض مجلس الإدارة في اتمام ذلك.
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من اموال الجمعية او إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٤- ان لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ٥- يجوز للجمعية تخصيص ايرادات الاستثمارات الحالية لإيجاد استثمارات جديدة من اجل تنمية المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ان لا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.
- ٦- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة المشرفة ان تساهم كشخصية اعتبارية في الجهات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط ان تكون المساهمة من شأنها تحقيق اهداف الجمعية على ان لا يزيد على نصف راس مال الجمعية وقت المساهمة.
- ٧- تستثمر الجمعية ايراداتها في الأوقاف او مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية.

تم اعتماد لائحة (سياسة الاستثمار)

في محضر اجتماع رقم (٩) بتاريخ / ٢٣ / ٢٠٢٣ م